



اسم المقال: الدولة الاتحادية واليات تطبيقها في العراق بموجب دستور 2005

اسم الكاتب: أ.م.د. وداد غازي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/7276>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/14 11:46 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



الدولة الاتحادية واليات تطبيقها في العراق بموجب دستور ٢٠٠٥

أ.م.د. وداد غازي (*)

الملخص

يعد النظام الاتحادي من ارقى النظم السياسية المتبعة لإدارة شؤون الحكم، لاسيما في الدول المتزامية الاطراف ذات المساحات الشاسعة، والمتباينة في اوضاعها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بوصفه وسيلة عملية، تقف وسطاً بين الاستسلام للواقع المشتت والمثالية التي تدعو الى الانصهار الكامل والوحدة الشاملة، لما ينطوي عليه من تجسيد للحكم المشترك والحكم الذاتي، من خلال التوزيع الدستوري للسلطة على الاقليم ذاته بين حكومتين احدهما قومية والاخرى محلية، على نحو لا تكون فيه الحكومات المركزية ولا الوحدات الاقليمية المكونة للفدرالية خاضعة لبعضها البعض، إي ان كلا منهما يتمتع بسلطات مستمدة من الدستور، ومبدأ الاستقلال صفة جوهرية يمتاز بها النظام الفدرالي او الاتحادي. لايد ان هناك اسباباً تدعو الى الخوض في دراسة طبيعة العلاقة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم، كما حددها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، حيث ان قراءة النصوص الدستورية المتعلقة بتنظيم تلك العلاقة، تكشف عن وجود اشكالية تكمن في التنظيم الدستوري لتلك العلاقة، تؤدي الى تغيير البلد وحرمانه من الاستقرار والرخاء والتقدم، بل وقوعه فريسة للمشكلات المختلفة الداخلية والخارجية، والسياسية والاقتصادية. لذلك اصبح من الواجب دراسة تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية وسلطات الاقاليم في النظام

(*) الجامعة المستنصرية، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.

الاتحادي، (دراسة تطبيقية في العراق)، كمحاولة متواضعة لتحليل مواطن الضعف او الخلل الموجودة، وجوانب النقص التي تتنبأ التنظيم الدستوري لتلك العلاقة في العراق، ولحدائثة التجربة (الدولة الاتحادية في العراق) لزم الامر، الوقوف على مناهج الدساتير في ابراز النظم الاتحادية الناجحة، من حيث توزيع الاختصاصات، وتنظيم علاقة الاعضاء بالاتحاد، للاستدلال بها وإيجاد الصيغة الفضلى، التي يمكن من خلالها إيجاد المخرج البديل والافضل لضمان تعايش التعدديات المختلفة ضمن الوطن الواحد .

The federal state and the mechanisms applied in the territories under the 2005 constitution

Dr.Dad Jaber Ghazi

The federal system is one of the most prestigious political systems of governance, especially in the vast, vast countries, which are different in their political, social and economic conditions, as a practical means of compromise between surrender to the fragmented and idealistic reality that calls for total integration and universal unity. From the embodiment of common rule and autonomy, through the constitutional distribution of power over the same territory between two governments, one national and the other local, in a way that neither the central governments nor the territorial constituents of federalism are subject to each other, N Both of them have the powers derived from the Constitution, and the principle of independence, fundamental status of the advantage of the federal system or federal. There must be reasons "to invite to delve into the nature of the relationship between the federal authorities and regional authorities, as defined by the Iraqi constitution for 2005, as reading the constitutional texts relating to the organization of that relationship, reveal the existence of a problem lies in the constitutional organization of that relationship, Stability and prosperity and progress, but the fall prey to various internal and external problems, political and economic. The territories in the federal system, (applied study in Iraq), as a modest attempt to analyze the existing weaknesses or imbalances, and the shortcomings that are the basis of the constitutional organization of that relationship in Iraq, and the novelty of the experience (the federal State in Iraq) necessary, to determine the curricula of constitutions in

To highlight successful federal systems, in terms of the distribution of competencies, and the organization of the relationship of members to the Union, to infer and find the best formula, through which to find the alternative and best way to ensure the coexistence of different infringements within the same homeland.

المقدمة:

يعد النظام الاتحادي من أرقى النظم السياسية المتبعة لإدارة شؤون الحكم، لاسيما في الدول المتزامية الاطراف ذات المساحات الشاسعة، والمتباينة في اوضاعها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بوصفه وسيلة عملية، تقف وسطاً بين الاستسلام للواقع المشتت والمثالية التي تدعو الى الانصهار الكامل والوحدة الشاملة، لما ينطوي عليه من تجسيد للحكم المشترك والحكم الذاتي، من خلال التوزيع الدستوري للسلطة على الاقليم ذاته بين حكومتين احدهما قومية والاخرى محلية، على نحو لا تكون فيه الحكومات المركزية ولا الوحدات الاقليمية المكونة للفيدرالية خاضعة لبعضها البعض، إي ان كلا منهما يتمتع بسلطات مستمدة من الدستور، ومبدأ الاستقلال صفة جوهرية يمتاز بها النظام الفدرالي او الاتحادي.

لابد ان هناك اسباباً تدعو الى الخوض في دراسة طبيعة العلاقة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم، كما حددها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، حيث ان قراءة النصوص الدستورية المتعلقة بتنظيم تلك العلاقة، تكشف عن وجود اشكالية تكمن في التنظيم الدستوري لتلك العلاقة، تؤدي الى تغيير البلد وحرمانه من الاستقرار والرخاء والتقدم، بل وقوعه فريسة للمشكلات المختلفة الداخلية والخارجية، والسياسية والاقتصادية.

لذلك اصبح من الواجب دراسة تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية وسلطات الاقاليم في النظام الاتحادي، (دراسة تطبيقية في العراق)، كمحاولة متواضعة لتحليل مواطن الضعف او الخلل الموجودة، وجوانب النقص التي تتناوب التنظيم الدستوري لتلك العلاقة في العراق، ولحدائثة التجربة (الدولة الاتحادية في العراق) لزم الامر، الوقوف على مناهج الدساتير في ابراز النظم الاتحادية الناجحة، من حيث توزيع الاختصاصات، وتنظيم علاقة الاعضاء بالاتحاد،

للاستدلال بها وإيجاد الصيغة الفضلى، التي يمكن من خلالها إيجاد المخرج البديل والافضل لضمان تعايش التعدديات المختلفة ضمن الوطن الواحد.
اولا: مفهوم مصطلح (الدولة الاتحادية).

اشتق مصطلح (الاتحاد) من الكلمة الانكليزية (Federation) الاتحاد^(١) و(Federal state) بمعنى (الدولة الاتحادية)، التي توجد فيها حكومة مركزية ومجموعة حكومات اقليمية وفق دستور مكتوب يورد اختصاصات مستوي الحكم، ولكل منهما سلطات مختلفة، فالحكومة المركزية لها سلطات اتحادية محصورة في السياسة الخارجية وعقد المعاهدات والشؤون الاقتصادية والمالية وشؤون الدفاع والعدل، بينما تختص الحكومات الاقليمية بمسؤوليات السلطة في الاقاليم كالنقل والتعليم والصحة والخدمات والتشريع الداخلي^(٢).

ان نشأة الاتحاد تاريخيا تعود الى جذور قديمة، ففي العهد اليوناني كان هنالك اتحاد عسكري دفاعي بين (١٢) مدينة يونانية سمي (بعصبة أشيان)، وقد احتفظت كل مدينة بحق ادارة شؤونها الداخلية وفقا لنظمها السياسية، واصعة إدارة شؤونها الخارجية والدفاعية بيد العصبة، وبذلك لم يكن من حق اية مدينة اعلان الحرب او اقرار السلام لوحدها، ولولا السيطرة الرومانية عليها، لاستطاعت تحرير كافة المدن اليونانية^(٣)، وفي عام ١٢٩١، تحقق الاتحاد السويسري من(٣) مقاطعات انضمت اليه دول ومقاطعات اخرى، وقد أسندت مسألة الدفاع الى الاتحاد، بينما احتفظت كل دولة باستقلالها الخاص، وتعد الولايات المتحدة اول دولة اتحادية فيدرالية في العصر الحديث وفقا لدستور عام ١٧٨٧^(٤).

اما أسباب الاتحاد فهي عدة في مقدمتها الرغبة المشتركة في إقامة الاتحاد، بسبب الشعور بالتجانس والانتماء الى أمة واحدة، والجوار الجغرافي، والتاريخ المشترك والمصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والعادات والتقاليد المتقاربة، وتشابه في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاعتبارات الدينية والمذهبية والايديولوجية، وتحقيق

المساواة والعدالة واكتساب القوة والنفوذ، ووجود العدو المشترك الذي يحتم على دول الاتحاد^(٦).

ثانيا: اهم الطرق التي يتم من خلالها إقامة النظام الاتحادي:

١- اتفاق مجموعة دول مستقلة لإقامة الاتحاد: وهو الاسلوب الغالب بين الدول، اذ يتم وضع دستور دائم للدولة الاتحادية تحدد حدود السلطات الاتحادية والاقليمية مثل سويسرا^(٧).

٢- تفكك دولة بسيطة الى عدة دويلات صغيرة، مع رغبتها في الاستمرار معا بشكل اتحاد مركزي فيدرالي مثل المكسيك والبرازيل والارجنتين^(٨).

٣- قيام حكومة مركزية لدولة بسيطة موحدة بإقامة الاتحاد الفدرالي بين اقليمها مثل استراليا وكندا وجنوب افريقيا.

٤- التحول من اتحاد كونفدرالي الى اتحاد فدرالي، كما حدث للولايات المتحدة عام ١٧٨٧ بموجب الدستور الاتحادي^(٩).

٥- قيام الدول الاستعمارية بإقامة اتحاد من مستعمراتها، كاتحاد الجنوب العربي، الذي ضم عدن والامارات المجاورة لها، والتي قامت بريطانيا بانشائها عام ١٩٥٩^(١٠).

٦- اتفاق مجموعة اقاليم على اقامة اتحاد بينها عشية الاستقلال، كاتفاق الامارات العربية السبعة على إقامة دولة الامارات العربية المتحدة عام ١٩٧١^(١١).

٧- قيام الأمم المتحدة بإعلان الاتحاد الفدرالي، استنادا الى رغبة الشعب الى الاستقلال عن الاستعمار، والاتحاد وهو ما حدث عام ١٩٥١ حين اعلن عن قيام المملكة الليبية المتحدة^(١٢).

ثالثا: الخليفة التاريخية لمفهوم الدولة الفدرالية في العراق.

عند قراءة في التاريخ السياسي للعراق، نشاهد صورا واضحة لحالات، كانت تطالب بتطبيق الاتحاد والفيدرالية، كنظام حكم ديمقراطي، بيد ان هذه المطالب لم تشهد استجابة في اغلب الاحيان، مع ان هناك حالات اخرى تم تطبيق النظام الفدرالي على

الاراضي العراقية ولفترات طويلة ، وعند العودة لتاريخ العراق السياسي، نرى ان العراق عرف (الاتحاد) كنظام لحكم العراق في فترة الحكم العثماني، فقد تم تقسيم العراق ضمن النظام الفدرالي الى ولايات تتراوح ما بين ثلاث الى اربع ولايات في اوسع المجالات، وازاء توزيع السلطات الدستورية في تلك الفترة، وان القانون العثماني المعروف بقانون الولايات الذي صدر في عام ١٨٦٤، قد قسم الهيئات السياسية في تلك الولايات الى ثلاث هيئات متواصلة، فيما بينها وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية^(١٢).

ولم تكن مسألة دمج الهيئات السياسية هي السلبية الوحيدة في هذا الجانب، او في هذا التطبيق لفكرة الاتحاد، وأما كان هناك حالة تعد سلبية في هذا التطبيق، الا وهي وجود مجلس تشريعي يرأسه وهو في الوقت نفسه اي (الوالي) رئيس الجهاز التنفيذي والاداري في الولاية، هذا بالإضافة الى المهام التي اوكلها القانون العثماني اعلاه للوالي في منحه الحق في ممارسة سلطات استثنائية في الظروف الطارئة دون الرجوع الى الباب العالي في الاستانة، على ان يعرض مثل هذه الاجراءات على الاستانة لاحقاً، هذه السلبات الصارخة لتطبيق قانون الولايات لعثمانية لعام ١٨٦٤، قد ابعدت هذا القانون كل البعد عن تطبيقات النظام الاتحادي المعاصر الذي يعتمد الديمقراطية واحترام حرية الانسان كأساس في عمله ، انطلاقاً من تبنيه النظام الاختياري في ايجاد وظيفة حاكم الولاية والمسؤولين ايضا ، والأهم من ذلك اصرار النظام الاتحادي المعاصر على آلية الفصل بين السلطات الثلاثة داخل الولاية، وغيرها من السمات التي يعتمد عليها قانون الولايات العثمانية^(١٣).

وعلى الرغم من خصوصية النظام الاتحادي، اذا صح التعبير، الذي طبق في الحكم العثماني على العراق من خلال قانون الولايات لعام ١٨٦٤، وابتعاده عن أصول النظم الفيدرالية العالمية، الا ان هذا من جانب اخر كان قريب بحيثياته او تفاصيل هذا القانون من نظم الولايات الاسلامية، رغم الخصوصية العثمانية، فقد تجسد في الرؤية السياسية لحكم الامبراطورية العثمانية، التي كانت تعمل على ان يكون الحكم العثماني، هو بمثابة وريث للحكم الاسلامي في العالم، هذه الرؤية تمنح الإمبراطورية بالشكل الاتي:-

اولا: حق التوسع والسيادة على الاراضي العربية والاسلامية كافة، وهذا ومن ثم يمنح الحكم العثماني حق الطاعة المطلقة، وضمان عدم خروج شعوب هذه المجتمعات المنظومة، تحت لواء الامبراطورية العثمانية.

ثانيا: لم يكن قانون الولايات العثمانية لعام ١٨٦٤ هو التجربة الوحيدة في العراق، التي طبقت فيه نظام اللامركزية السياسية، بل كانت هناك مطالبا عراقية شعبية، تنادي باعطاء البصرة نظام افضلية تطبيق اللامركزية السياسية فيها، وذلك في اواخر الحكم العثماني وفي بدايات الحكم الملكي العراقي في عام ١٩٢١^(١٤).

رابعا: البدايات للدولة الاتحادية (الفدرالية) في العراق الحديث:-

أ. الاحتلال البريطاني ومحاولة انفصال البصرة:

من الواضح ان سلطات الاحتلال البريطاني، كانت تريد تجزئة العراق، واتبعت سياسة فرق تسد، فكانت هنالك ادارة في الزبير، ومشيخة في الكويت، وامارة عربية في الحمرة، وكانت الموصل موضوعاً للنزاع مع الدولة العثمانية ، وقد شجعت وجهاء البصرة لتقديم مذكرة الى المندوب السامي البريطاني من اجل الانفصال والاستقلال، وعلى الرغم فشل هذا المشروع، فانه كان يتضمن بعد اعلان الاستقلال البصرة في عام ١٩٢١ الاتحاد مع العراق، والاعتراف بالملك فيصل ملكاً مشتركاً على ولايتي البصرة والعراق المتحدتين، وان يكون القضايا الخارجية مشتركة ، وان تكون ولايتي جيش وشرطة، ويشتركان في حماية البلاد، ويبدو ان هذا الاتحاد المقترح كان اتحادا فيدرالياً، بل انه اقرب الى الاتحاد المختلط، الذي يجمع بين مزايا عدة اتحادات بسبب اعتبار الجيش مستقلا في كل من الولايتين، لان الاتحاد الفيدرالي لا يسمح بوجود جيوش مستقلة^(١٥).

ب. الولاية الخاصة ب(كردستان).

نصت اتفاقية سيفر على استقلال كردستان وآرمينا عام ١٩١٩، ولكنها فشلت بسبب الانتصارات، التي حققتها الحركة الكمالية في تركيا، والتي اجبرت الحلفاء، على استبدالها بمعاهدة لوزان عام ١٩٢٣، والتي لم تأت على ذكر الاستقلال ، ولذلك نشبت

ثورة كردية بقيادة الشيخ محمود الحفيد في السليمانية في العام نفسه ، مطالباً بالاستقلال، تبعها حركات اخرى، مثل حركة الشيخ احمد البرزاني ١٩٣٢ ، واستغل الملا مصطفى البارزاني ظروف الحرب العالمية الثانية ، وهرب من إقامته الجبرية في السليمانية ليعود إلى منطقة بارزان، وقام بحركة مسلحة قطع فيها المواصلات ورفض مطالب الحكومة العراقية التي دعتة إلى وقف حركته، ولم تياس الحكومة العراقية بل عمدت إلى تعيين كردي هو ماجد مصطفى في منصب وزير دولة بالحكومة وكلفته بالتفاوض مع البارزاني، فاشترط عليه الملا مصطفى السماح لأخيه الشيخ أحمد بالعودة إلى منطقة بارزان وتزويد المنطقة بالمواد الغذائية والملابس وتحسين الإدارة المدنية وتعيين سبعة ضباط ارتباط من الكرد العاملين بالجيش العراقي لإدارة منطقة بارزان بصورة مؤقتة تحت إشراف وزير الدولة ماجد مصطفى وإدارته، كل ذلك مقابل وقف الحركة المسلحة وتسليم الملا مصطفى نفسه للجيش العراقي ، والذي قد تم بالفعل في كانون الثاني ١٩٤٤، ومن حركات بارزان ١٩٤٤-١٩٤٥، خرج الاكرد لأول مرة مشروعاً اتحادياً سمي (الولاية الخاصة بكردستان)، والتي اكدت على ان تضم هذه الولاية الوية(الحافظات كركوك والسليمانية واربيل واقضية لواء الموصل الكردية (دهوك، زاخو، عمادية، عقرة، سنجارة، الشيخان)، واقضية لواء الكردية كمندي و خانقين، واعتبار اللغة الكردية لغة رسمياً فيها، على ان تكون الشؤون العسكرية والمالية والخارجية من اختصاص الدولية الكردية^(١٦).

ج. مشاريع الاتحاد مع الدول العربية.

منذ نشأة العراق، طرحت مشاريع اللاتحاد بين كل من العراق وسوريا، والعراق والاردن، وهي مشاريع تتراوح بين الوحدة والاندماج والاتحاد الفيدرالي، وكانت معظم هذه المشاريع مع سوريا، التي كانت خاضعة للانتداب الفرنسي، ففي عام ١٩٢٠، حين اعلن المؤتمر العربي استقلال سوريا واستقلال العراق، وقررا اقامة اتحاد بين البلدين، غير ان الاحتلال الفرنسي اسقط الحكومة العربية في دمشق بعد حركة ميسلون في ٢٣ تموز ١٩٢٠، وطرح مشروع الاتحاد العراقي السوري من قبل اعضاء اللجنة التنفيذية في الشام عام ١٩٣٢، بالاتفاق مع

الملك فيصل الاول، وعقد مؤتمر في بغداد حول الموضوع، ولكن فرنسا المسيطرة على سوريا رفضت المشروع^(١٧)، وجرت محاولات اخرى في عهد الملك غازي، لتوحيد الكويت مع العراق في حزيران ١٩٣٨ وإقامة اتحاد بين العراق وسوريا وفلسطين والاردن، ولكن بريطانيا رفضت المشروع^(١٨).

وطرح نوري السعيد عندما كان رئيسا للوزراء العراق في ذلك الوقت مشروع الهلال الخصيب في عام ١٩٤١ بين العراق وسوريا والاردن وفلسطين، وهو اشبه ما يكون بالاتحاد الكونفدرالياً، واقترح الملك عبدالله توحيد العراق والاردن وحدة اندماجية، فزار بغداد عام ١٩٤٩، ورغب في تولي الملك فيصل الثاني عرش الدولتين بعد وفاته، ولكنه توفي قبل الاتفاق على اقتراحه، وعرضت بعض الاحزاب السورية والعراقية مشروع الاتحاد بين العراق وسوريا عام ١٩٤٩، وتلاه ثلاثة انقلابات عسكرية هي قادها حسني - الزعيم ١٤/اب في عام ١٩٤٩ وفوزي سلو في ١٩ كانون الاول ١٩٤٩ واديب الشيشكلي في تشرين الثاني ١٩٥١، وتجددت الدعوة للاتحاد عام ١٩٥٤ و ١٩٥٥ دون نتيجة، وقدم فاضل الجمالي مشروعاً اتحادياً فيديالياً بين العراق وسوريا، حين كان رئيساً للوزراء (١٩٥٣-١٩٥٤) ولم يلق التأييد^(١٩).

د.الاتحاد العربي ١٩٥٨.

تم هذا الاتحاد في ٤ شباط ١٩٥٨ بين العراق والاردن، ونص على احتفاظ كل دولة بشخصيتها الدولية، واقامة سلطة اتحادية وسلطات اقليمية، ثم اعلن الدستور الاتحادي، الذي يحمل ملامح الاتحاد الفيدرالي، ا ذا تشكلت وزارة الاتحاد، ضمت الشؤون الخارجية والدفاع والاقتصاد، وترتبت الامور الداخلية لوزارتين في كل منها، وتم توحيد الجيش، والسلك الدبلوماسي، ويبدو ان هذا الاتحاد كان يتدرج من الكونفدرالية الى الفدرالية، ولكنه سقط بفعل ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ وانسحاب العراق منه^(٢٠).

ر..مشارك وتجارب الاتحاد مع الدول العربية في العهد الجمهوري.

حين قامت ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، وانسحب العراق من الاتحاد مع الاردن، واعترف بالجمهورية العربية المتحدة بين مصر وسوريا ٢٢ شباط ١٩٥٨، وبرزت دعوات للاتحاد مع الجمهورية العربية المتحدة، منها اقامة وحدة اندماجية معها، ومنها اقامت اتحاد فيدرالي، غير ان كليهما لم يتحقق بسبب انقسام الاحزاب العراقية في الدعوة للوحدة او الاتحاد، وحين انفصلت سوريا عن الوحدة عام ١٩٦١، ظهرت دعوات سورية للاتحاد مع العراق، وتجاوب العراق معها في اللقاء العراقي السوري في الرطبة في اذار ١٩٦٢، ولكنها وندت، وبعد حدوث الانقلابين العراق وسوريا في شباط واذار ١٩٦٣.

جرت مفاوضات لتحقيق وحدة ثلاثية بين العراق وسوريا ومصر، وثم الاتفاق على (الوحدة الاتحادية الثلاثية) في ١٧ نيسان ١٩٦٣، وقد حضر وفد كردي للقاهرة من العام نفسه برئاسة جلال الطالباني في طرح وجهة نظرهم مع الرئيس المصري جمال عبد الناصر، الذي دعا الى اجراء المفاوضات المباشرة بين الاكراد والحكومة العراقية، ورفع الوفد مذكرة هامة الى الوفد العراقي في مفاوضات الوحدة في القاهرة، وأكد فيها عدم اعتراضه على مباحثات الوحدة، ودعا الى تحقيق الحقوق القومية للاكراد، وبعد فشل الوحدة الثلاثية جرى تحقيق خطوة اتحادية بين العراق وسوريا، لكنها انتكست بحركة ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣، هي حركة ١٨ تشرين التصحيحية حسب رأي قادتها أو انقلاب أو ردة حسب رأي معارضيهما، والتي قام بها رئيس الجمهورية العراقية عبد السلام محمّد عارف لإقصاء حكم حزب البعث، وجرت مفاوضات لاقامة اتحاد مع مصر عام ١٩٦٤، وتم التوقيع على اتفاقية التنسيق السياسي بين البلدين، وحين وصل الحزب (حزب البعث) في العراق للسلطة في ١٧ تموز ١٩٦٨، طرح الوحدة مع سوريا عدة مرات دون جدوى، وفي عام ١٩٧٨ تم الاتفاق على ميثاق العمل القوي المشترك بين العراق وسوريا لاقامة اتحاد حقيقي، وشكلت اللجان المختلفة للتوجيه، ولكنه فشل عام ١٩٧٩ بحجة وجود تأمر سوري على العراق، وادى ذلك الى القطيعة بين البلدين لمدة (٢٠) عاماً^(٢١).

هـ. اعلان الفيدرالية في شمال العراق:-

جاءت هذه الخطوة في ٨ نيسان ١٩٩٢، بعد فشل المفاوضات بين الفصائل الكردية والحكومة العراقية عام ١٩٩١، حيث اجرت انتخابات محلية، وشكلت حكومة كردية، وقد أمر البرلمان الكردي الفيدرالية في ٤ تشرين الاول ١٩٩٢، واعلن، ان العلاقة القانونية مع السلطة المركزية تتحدد على اساس الاتحاد الفيدرالي ضمن عراق ديمقراطي برلماني، غير ان هذه الفيدرالية، لم تتوضح طبيعتها وصلاحياتها، وعلاقة السلطة الاتحادية بالاقليم، ولم يصدر البرلمان الكردي قانونا يشرح طبيعتها، كما اعتمدت هذه الفيدرالية في غياب السلطة المركزية في بغداد، وبالتالي فلا يمكن تطبيق الفيدرالية من جانب واحد^(٢٢).

ز. الفيدرالية المعارضة العراقية:-

بعد غزو الكويت في ٢ اب ١٩٩٠ وتراجع القوات العراقية، نشطت المعارضة في الداخل والخارج، وعقدت اجتماعات عديدة لاسقاط نظام الحكم، وبالتعاون مع بريطانيا والولايات المتحدة، ومنها مؤتمر صلاح الدين في تشرين الثاني ١٩٩٢، والمؤتمر الثاني في لندن، ووشنطن، وصلاح الدين عام ٢٠٠٣، اقرت الفيدرالية للعراق، ولكن البعض يراها فيدرالية طائفية من خلال تقسيم المحافظات على اساس طائفي، بينما اراد مسعود البرزاني رئيس الحزب الديمقراطي الكردستاني في ان تكون كردستان اقليما ادارياً واحداً، خشية من تقسيم وتشطير العراق وضياعه، واعتبرها احد الكتاب العراقيين كلمة حق يراد بها باطل هو التقسيم والتدبير الذاتي، ومن ضمن المقترحات هو تقسيم العراق ثلاث مناطق وامانتين هما كركوك وبغداد، وفقاً للتقسيم الطائفي، وفي الحقيقة ان طرح الفيدرالية للعراق هو طرح كردي، وقد وافقت قوى المعارضة العراقية على هذا الطرح ليس حبا بالفيدرالية، وانما من اجل ضمان بقاء الاحزاب الكردية في المعارضة اولا، وخشية من التهديد بالانفصال والعمل المستقل مع الولايات المتحدة وبريطانيا لكسبها لصالح القضية الكردية، كما ان هذه الاحزاب اشترطت بقاء العراق موحداً ارضاً وشعباً، وتعزيز الديمقراطية فيه، وقد دافعت الاحزاب الكردية على ذلك، واذا كانت القوى السياسية المهمة ايدت (الفيدرالية)، فان

احزاباً اخرى لم توافق عليها كالحزب الناصرية والملكية والاسلامية، خشية من اتخاذها وسيلة للانفصال، ومن ثم الى تقسيم العراق، الى دويلات طائفية^(٢٣).
خامساً: التنظيم الدستوري لدولة المركز ومظاهر الاتحاد في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
١- الدستور الاتحادي.

تم اقرار النظام الاتحادي في العراق بصورة دستورية منذ سنة ٢٠٠٤، بعد ان صدر من قبل مجلس الحكم، الذي عينه الحاكم الامريكي في العراق (بول برمر) عام ٢٠٠٣، بعد مشاورات سياسية بين الكتل والاحزاب السياسية العراقية، إقر هذا القانون النظام الاتحادي في العراق، وقرنه بـ(الفيدرالي) حسب (مادئة الرابعة)، وهذا تأكيد على ان المقصود بالنظام الاتحادي هو النظام الفيدرالي، وليس غيره الا ان معنى النظام الاتحادي لا يتحدد بالفيدرالية وحدها، وانما بعدة اشكال من الاتحادات، ويقوم النظام الاتحادي في العراق على اساس الحقائق الجغرافية والتاريخية، والفصل بين السلطات، وليس على اساس الأصل او العرق او القومية او المذهب^(٢٤).

وتم في عام ٢٠٠٥ اقامة دستور الدائم في للعراق الاتحادي، هذا الدستور الذي تم التصويت والموافقة عليه في استفتاء شعبي عام وشارك فيه حوالي ٨٠% من الناخبين العراقيين الذين لهم حق التصويت، كما اخذ دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ بالفيدرالية، اذ نص في مادته الاولى على ان (العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سياسة كاملة نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني، ديمقراطي)^(٢٥).

وفيما يتعلق بتقسيم السلطات بين الاتحاد والاقليم، تم تحديد اختصاصات حكومة الاتحاد حصراً وفق نصوص الدستور، اما بقية الاختصاصات المتبقية، فتناط بحكومات الاقاليم، ولذلك نجد بان المادة (١١٠)، من الدستور الاتحادي اناطت الاختصاصات الحصرية السياسية الوطنية التالية الى حكومة الاتحاد بصورة حصرية هي:-

اولاً: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسياسات الافتراض والتوقيع عليها وبرايمها، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية^(٢٦).

ثانياً: وضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة، وادارتها لتأمين حماية وضمن امن حدود العراق، والدفاع عنه.

ثالثاً: رسم السياسة المالية والكمركية، واصدر العملة، وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الاقاليم والمحافظات في العراق، ووضع الميزانية العامة للدولة، ورسم السياسة النقدية وانشاء البنك المركزي وادارته.

رابعاً: تنظيم امور المقاييس والمكاييل والاوزان

خامساً: تنظيم أمور الجنسية والتجنس والإقامة وفق اللجوء السياسي.

سادساً: تنظيم سياسة الترددات البيئية والبريد.

سابعاً: وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية

ثامناً: تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمن مناسب تدفق المياه اليه وتوزيعها العادل داخل العراق، وفقاً للقوانين والاعراف الدولية.

تاسعاً: الاحصاء والتعداد العام للسكان^(٢٧).

وفيما يتعلق بثروة النفط والغاز، فقد نصت المادة (١١٢) من الدستور الدائم، على ان تقوم الحكومة الاتحادية بادارة النفط والغاز والمستخرج من الحقول المالية مع حكومات والمحافظات المنتجة، وتنظيم ذلك بقانون، وان المفهوم المخالف لهذا النص، يعني بان صلاحية ادارة النفط والغاز المستخرج من الحقول، التي تكشف بعد أب عام ٢٠٠٥ (وهو تاريخ نفاذ الدستور) يكون من اختصاص الاقاليم، غير ان هذا النص الدستوري على الرغم من وضوحه ادى الى قيام نزاع قانوني بين الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم (كردستان)، حيث ان الحكومة الاتحادية تعترض على ممارسة الاقليم في ادارة حقول النفط المكتشفة حديثاً في مناطق الاقليم، في حين نصت المادة (١١٣) في الدستور الدائم، على

اعتبار الاثار والمواقع الاثرية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية وبالتالي اعتبارها من اختصاص السلطات الاتحادية، على ان تدار بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات، بموجب قانوني يصدر لهذا الغرض^(٢٨).

نصت المادة(١١٤) من الدستور ذاته على مجموعة من الاختصاصات، التي تمارس بصورة مشتركة من قبل كل من حكومة الاتحاد وحكومات الاقاليم. ومن هذه الاختصاصات :

- ١- ادارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وتنظيم ذلك بقانون.
- ٢-تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسية وتوزيعها.
- ٣-رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث.
- ٤-رسم سياسات التنمية والتخطيط العام.
- ٥-رسم السياسة الصحية العامة، بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات.
- ٦-رسم سياسة الموارد المائية الداخلية.
- ٧-رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة والتشاور مع الاقاليم والمحافظات لاتحاد وحكومات الاقاليم.

بينما نصت المادة(١١٥) من الدستور الاتحادي على انه (كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية وللسلطات الاتحادية يكون من صلاحيات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم، تكون الاولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهما) ، ومما نجدر الاشارة اليه هو ان الدستور العراقي قام بالمساواة بين الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في مجال تقسيم السلطات، وهذا على خلاف المعتاد في دساتير الدول الفيدرالية الاخرى^(٢٩).

وفيما يتعلق باختصاصات الاقاليم، فقد نصت المادة (١٢١) من الدستور الاتحادي على ان السلطات الاقليمية الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقا لاحكام الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية، وفضلا عن ذلك فان الدستور الاتحادي اعطاء الافضلية لقانون الاقليم في حال وجود تعارض بين قانون الاتحاد وقانون الاقليم في الموضوعات التي لا تدخل ضمن الاختصاصات الحصرية^(٢٠).

يعد الدستور العراقي الاتحادي لسنة ٢٠٠٥ الاساس القانوني للاتحاد الفيدرالي في العراق، والذي يجب ان يسمو على جميع الدساتير في الاقاليم، بحيث لا ينبغي ان تتعارض باي شكل من الاشكال معه، وهذا ما أكدته المادة (١٢٠) من الدستور، والتي قضت بان جميع الدساتير في الاقاليم يجب ان لا تتعارض مع هذا الدستور، فهو الذي يتولى توزيع الاختصاصات بين السلطات المركزية وسلطات الاقاليم^(٢١).

والدستور العراقي اسوة بالدساتير الاتحادية، دستور جامد تتمثل مظاهر جموده بإجازة تعديل نصوصه باجراءات خاصة، تختلف باختلاف النصوص الدستورية المراد تعديلها، فقد تم تحديد ثلاثة انماط من الاجراءات لتعديل اجراء مختلفة من الدستور كالآتي:-

١. تحريم تعديل النصوص الدستورية الواردة في الباب الاول والثاني من الدستور والمتعلقة بالمبادئ الاساسية، ومنها شكل الدولة الاتحادي والحقوق المدينة والسياسية للمواطنين. الا بعد مضي دورتين انتخابيتين، وبشرط الحصول على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال مدة سبعة ايام.

٢. اجراءات تتطلب موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية لتعديل النصوص الدستورية، التي تتضمنها الابواب الاخرى من الدستور.

٣. التعديلات التي من شأنها الانتقاص من صلاحيات الاقاليم تتطلب موافقة السلطة التشريعية من الاقليم المعني بالاضافة الى موافقة اغلبية سكانه باستفتاء عام^(٢٢).

٢- السلطة التشريعية الاتحادية

أخذ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بنظام المجلسين لتشكيل السلطة التشريعية الاتحادية (البرلمان الاتحادي) يسمى المجلس الاول مجلس النواب، والمجلس الثاني مجلس الاتحاد:

أ- مجلس النواب

يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء، يتم انتخابهم على أساس عدد السكان بطريقة الاقتراع العام السري بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق، يمثلون الشعب العراقي بكاملة، ويشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقيا، وكامل الاهلية، مع احالة تنظيم الشروط الباقية للناخب او المرشح للقانون، ويقوم بتشريع القوانين الاتحادية، وتنظيم المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتعين رئيس اعضاء محكمة التمييز الاتحادية وقرارا الموازنة العامة وعلان الحرب وحالة الطوارئ... الخ^(٣٣).

ب- مجلس الاتحاد

يتألف هذا المجلس من ممثلين عن الاقاليم والمحافظات الغير المنتظمة بإقليم، اما عن طريقة تشكيله، فيمكن القول بان المشرع الدستوري، قد سلك مسلكاً فريداً من نوعه، بالنسبة للنظم الفيدرالية التي اشرنا اليها، فمن جهة احوال الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لمجلس النواب، تحديد عدد اعضاء هذا المجلس وشروط العضوية فيه واختصاصاته بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاءه، ومن جهة اخرى لم يقدر الدستور الاخذ بمبدأ المساواة لتمثيل الاقاليم في هذا المجلس، على الرغم من اهمية هذا المجلس في حفظ توازن العلاقة بين السلطات المركزية والاقليمية على النحو الذي اشرنا اليه في النظم الفيدرالية، ونص الدستور على تأجيل العمل في انشاء هذا المجلس بموجب المادة (١٣٧) من الدستور^(٣٤).

٣- السلطة التنفيذية الاتحادية:

تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء:

أ- رئيس الجمهورية: هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام، والمحافظة على استقلال العراق وسيادته، ووحدته، وسلامة ارضية وفقا لاحكام الدستور، ينتخبه مجلس النواب من بين اعضائه بأغلبية عدد اعضائه، لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد، ويشترط الدستور، في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون عراقياً بالولادة ومن أباوين عراقيين كامل الاهلية، واتم الاربعين من عمره، له خبرة سياسية وذا سمعة حسنة غير محكوم عليه بجرمة مخلة بالشرف.

ب- مجلس الوزراء: يتكون مجلس الوزراء من رئيس المجلس وعدد الوزراء يتولى رئاسته مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا في مجلس النواب، بتكليف من رئيس الجمهورية ، ويشترط في رئيس مجلس الوزراء على ان يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية او ما يعادلها، واتم الثلاثين من عمره، ويتولى رئيس الوزراء بتسمية اعضاء وزاراته، خلال مدة لاتزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ التكليف، ويشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب، وان يكون حائزا على الشهادة الجامعية او ما يعادلها وهو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، ويقوم بادارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته، وله الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب^(٢٥).

سادسا: المحكمة الاتحادية العليا.

خصص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الفقرة الثانية من المادة(٩٢) لبيان الكيفية، التي تشكل المحكمة الاتحادية، وطبقا للفقرة الثانية من هذا النص : ((تتكون المحكمة من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب))، ومن هنا نجد ان المشروع الدستوري، قد احوال امر تشكيل هذه المحكمة الى السلطة التشريعية الاتحادية (البرلمان الاتحادي)، واكد على تشكيل بقانون يصدر بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب، نظرا لأهمية هذا القانون النابعة عن اهمية الدور الذي تضطلع به المحكمة الاتحادية العليا، ولقد اسغ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على المحكمة الاتحادية العليا ولاية واسعة، جمعت فيها بين

كونها محكمة دستورية عليا تبحث دستورية القوانين وتختص بتفسير احكام الدستور، وكونها سلطة تحكيم عليا تفصل في المنازعات بين الاقاليم الاعضاء في الاتحاد، او بينها وبين حكومة الاتحاد، وكونها محكمة تأديبيه يختص بمسالة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وكونها محكمة تنازع على راس القضاء في البلاد، وتفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية المحلية في الاقاليم، او فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم او المحافظات عنبر المنتظمة في اقليم^(٣٠).

التوصيات:

١- ان يتم تعديل الدستور على نحو يحدد اختصاصات الاقاليم على سبيل الحصر وترك ما عداها لسلطات الحكومة المركزية.

٢- جعل ادارة الثروات الوطنية (المعدنية وغير المعدنية) بما فيها النفط والغاز من اختصاصات الحكومة المركزية وحدها على اعتبارها مرافق عامة يجب ادارتها من قبل الحكومة المركزية لضمان التوزيع العادل للايرادات.

٣- الغاء الفقرة الرابعة في المادة (١٢١) التي تمنح الاقليم والمحافظات الحق بتأسيس مكاتب في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمسايرة النظم الفيدرالية، في جعل حق التمثيل الدبلوماسي مقصورا على الحكومة المركزية.

٤- بالنظر لإهمية المجلس التشريعي الثاني (مجلس الاتحاد) في حفظ توازن القوى بين الحكومة المركزية وحكومات الاقاليم، ويجب انشاء مجلس تشريعي يدعى (مجلس الاتحاد) تمثل فيه الاقاليم على اساس المساواة، ويتم انتخابهم عن طريق المجالس التشريعية للأقاليم.

٥- يجب ان تكون هناك ادارة مشتركة في مسألة الكمارك.

٦- انشاء مجلس دولة باعتباره الجهة المختصة بممارسة وظائف القضاء الاداري وممثل الدولة وهيئاتها العامة امام جهات القضاء وجوي بدل من الحكم الجوازي.

٧- مجلس المحافظة هو اعلى سلطة تنفيذية ورقابية ضمن الحدود الادارية للمحافظة، يحق له اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين للمحافظة في حدود المحافظة بما يمكنها من ادارة شؤونها وفق مبدا اللامركزية الادارية ، بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية.

الخاتمة

لقد وضع الدستور نصوصا لحل المعضلات العراقية المتمثلة في الفدرالية كآليه لمنع عودة الدكتاتورية والمركزية الصارمة في الحكم وطريقة لاقتسام الثروات، ونظام الحكم، فان لم يجز التعامل مع هذه القضايا بشكل حضاري ومدني، فقد يؤدي عدم والوصول الى اتفاق وطني، الى اندلاع حرب اهلية ينتج عنها تقسم العراق بشكل نهائي.

فمن خلال ما تقدم يبدو وان النظام الاتحادي في العراق، يراد له ان الا يكون اتحادا فيدراليا، كما هو شأن الاتحادات الفيدرالية في العالم، والتي تقوي البلاد وتحافظ على وحدتها وسلامتها ، وانما اتحاد مختلطاً يجمع بين الفدرالية والكونفدرالية، وهذا ما تؤكد مسالة منع صلاحيات واسعة للإقليم ، والتي قد تؤدي الى الغاء سلطة الدولة الاتحادية لنتج دولة لا مركزية الى حد بعيد، يقتصر عملها في الشؤون الخارجية والدفاع والسياسة النقدية والاقتصادية والمالية، وكل ما عدا ما تقدم سيكون من صلاحية الاقاليم او المحافظات، او في بعض الصلاحيات المشاركة مع السلطة الفيدرالية، وذهب الدستور الى ابعاد من ذلك ، حينما اعطى السيادة لقوانين الاقاليم او المحافظات عند حصول اي اختلاف مع القوانين الفيدرالية، الى درجة منح الاقاليم حق تعديل او عدم تطبيق القوانين الفيدرالية في اراضيها.

كما ان الدستور يعطي الحق لكل اقليم او محافظة مقومات دولة لها نوع من السيادة من خلال انشاء قوات مسلحة او اصدار عمله نقدية وتحديد سياستها المالية وغير ذلك، من معالم الدولة وحتى تغيير فقرات الدستور بما يتناقض مع علوية الدستور والزاميته.

واعتراف الدستور بكردستان، اقليمياً فيدراليا قائماً، لكنه ترك اجراءات تكوين الاقاليم الاخرى في بقية اجزاء العراق الى الجمعية الوطنية، وحتى لا يتم العودة الى السلطة

المركزية والمركزية الادارية التي لا تحظى بتأييد واسع، ينبغي الحوار والتشاور والانفتاح للوصول الى افضل صيغة فيدرالية سواء كانت فيدرالية جغرافية او فيدرالية المحافظات او الاقاليم، وان يقترن، ذلك بالديمقراطية والحرية والحقوق والواجبات الاساسية واستفتاء الشعب على الصيغة المفترضة ويهدف منع تركيز السلطة في مركز الدولة ، يمكن البدء بخطوات حذره لمنح تلك المحافظات سلطات اضافيه، على ان يتم ذلك بالتدرج، وتنظيم الوحدات المذكورة على أساس مبدا اللامركزية، وصولا الى الفيدرالية اي البدء، بمنح تلك المحافظات سلطة تشكيل مجالس للمحافظات، وتعيين المحافظ وتشكيل مجالس بلدية لإدارة شؤون التعليم والصحة، وبعض الأمور المحلية الاخرى تمهيداً لمنحها صلاحيات اقليم او ولاية.

المصادر الهوامش

- (١) حسن عبدالله، قاموس مصطلحات العلاقات والمؤتمرات الدولية، بيروت، ١٩٨٢، ص١١٧.
- (٢) يحيى الجمل، الانظمة السياسية المعاصرة، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص٥٢.
- (٣) لؤي بحري، مبادئ علم السياسة بغداد، ١٩٦٧، ص١٢٨-١٣٩.
- (٤) قحطان احمد سلمان الحمداني ، النظرية الاتحادية والمشروع الفيدرالي المقترح للعراق، العدد(٢)، مجلة دراسات عراقية، مركز العراق للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ص١٢٧.
- (٥) محمود لبيب شقير، الوحدة الاقتصادية العربية، تجاربها وتوقعاتها، الجزء الاول، بيروت، ١٩٨٦، ص٨٤٠-٨٤٢.
- (٦) لؤي بحري، المصدر السابق، ص١٤٩.
- (٧) هشام ال شاوي، مقدمة في علم السياسة، الموصل، ١٩٧، ص١٥١.
- (٨) ميشيل ستورات، نظم الحكم الحديث، ترجمة احمد كامل، القاهرة، ١٩٦٢، ص١٣١.
- (٩) قحطان احمد سليمان الحمداني، النظرية الاتحادية...، ص١٢٨.
- (١٠) عبدالله حسن الاشعل، اتحاد الامارات العربية، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص٣٧-٣٨.
- (١١) احمد طرين، التجزئة العربية كيف تحققت تاريخياً، بيروت، ١٩٨٧، ص٢٠٠.
- (١٢) حازم على حمزة، النظام السياسي العراقي الجديد الخيار الفدرالي، العدد الاول، مجلة دراسات عراقية، مركز العراق للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠٥، ص٢٦.
- (١٣) المصدر نفسه، ص٢٧.

- (٤) صالح العابد، عهد الحكم العثماني الاول العراق في التاريخ، بغداد، ١٩٨٣، ص ٣٦٦
- (٥) قحطان احمد سليمان الحمداني ، النظام الاتحادي في العراق (الجدور القانون الممارسة) العدد (٥)، مجلة دراسات عراقية ، مركز العراق للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠٦، ص ٤-٥.
- (٦) المصدر نفسه، ص ٥.
- (٧) يوسف خوي، المشاريع الوحدوية العربية ١٩١٣-١٩٨٧، بيروت، ١٩٨٨، ص ٣٤.
- (٨) لطفي جعفر فرج، الملك غازي، ودوره من سياسة العراق في المجالين الداخلي والخارجي، ١٩٣٣-١٩٣٩، بغداد، ١٩٨٧، ص ٢٠٠.
- (٩) محمد الجمالي، من واقع السياسة العراقية، بيروت، ١٩٥٦، ص ١١٣.
- (١٠) قحطان احمد سلمان الحمداني ، النظام الاتحادي في العراق...، ص ٦.
- (١١) المصدر نفسه، ص ٨.
- (١٢) قحطان احمد سليمان الحمداني، الوحدة العربية دراسة تحليلية سياسية لتجارها وواقعها ومستقبلها، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية- جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص ١٢٨-٢٢١.
- (١٣) قحطان احمد سلمان الحمداني، النظام الاتحادي في العراق...، ص ٩.
- (١٤) المصدر نفسه ، ص ٩.
- (١٥) محمد عمر مولود، الفيدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي(العراق نموذجا)، الطبعة الاولى، بيروت ٢٠٠٩، ص ٥١٣.
- (١٦) المصدر نفسه، ص ٥١٥.
- (١٧) ازهار هاشم احمد، تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية وسلطات الاقاليم في النظام الفيدرالي(دراسة تطبيقية في العراق)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٩، ص ٢٢٥.
- (١٨) المصدر نفسه، ص ٢٢٧.
- (١٩) محمد عمر مولود، المصدر السابق، ص ٥١٦.
- (٢٠) ازهار هاشم احمد، المصدر السابق، ص ٢١٣-٢١٤.
- (٢١) المصدر نفسه، ص ١١٩-٢٠٠.
- (٢٢) المصدر نفسه، ص ٢٠٠.
- (٢٣) المادة (٦١) من الدستور العراقي لسنة، ٢٠٠٥.

